فايده

ثم يسمع من التسميع اي يقول سمع الله لمن حمده اي استمع اليه كما في الرضي وقال الزمخشري
انه مجاز عن قبل واللام بمعنى من وفي المضمرات ان الضمير وقفه بالاشباع واعلم ان
اخفاه سنة كما في المحيط ولعله تركه لانه من الاذكار روسوا اخفاوها كما في الكشف
رافعا راسه كما ان نفس التسميع سنة كان هو في هذه الحالة سنة كما في الجلابي و
كذا لو ترك حتى استوى قايما لا ياتي به كما لو كبر حال الانحطاط حتى ركع او سجد كما
في القنية لكن في المبسوط والمحيط انه يرفع راسه من الركوع ثم يسمع واعلم ان المتن
كعامة المتداولات مشير الى ان ليس في هذا الرفع تكبير والجلالي مصرح به لكن
في سنن المحيط يكبر اذا رفع راسه من الركوع وعليه يدل حديث البخاري وفي الاثار
ان الاوقات المروية للتكبير في كل خفض ورفع فقد تواتر العمل بذلك من بعده صلى الله عليه
وسلم الى يومنا هذا لا ينكر منكر ولا يدفعه دافع ه

قهستاني رحمه الله

فايده

[illegible]

حالة الانحطاط كما في المنية واعلم ان ما مر غير الفرض والواجب سنة وما ياتي
غيرها ادب الا الانحراف عند السلام فانه سنة كما في خزانة المفتيين ه

قهستاني رحمه الله

فايده في سنن الصلاه

[illegible]

فايده

[illegible]

كبول فرس لم يكتف عندهما بعده مرذا لما قيل انه غليظ كما في المنية وبول ما اكل لحمه عند الشيخين
واما عند محمد فطاهر ان والفتوى على الاول كما في المضمرات لكن في المفاتيح ان بول ما اكل
غليظ عنده خفيف عند ابي يوسف طاهر عند محمد والفتوى في الماء على الاول وفي
الثوب على الثاني وفي الكدس على الثالث وخرء طير اي غايطها بالضم كما في الصحاح
والكسر كما في الحقايق والفتح والهمزة دون الواو كما في المغرب والطير جمع طاير لا يوكل
كالصقر والبازي والحداة وغيرها عند الشيخين واما عنده فغليظ كما في الكافي لكن
في المحيط انه طاهر عندهما ونجس عنده وهو الاصح كما في النهاية واما خرء طير يوكل لحمها
فطاهر عندهم الا الدجاج اي خرءه لاما لا رايحة كريهة كالبط والاوز فانه نجس
عند ابي يوسف كما في الجلابي لكن في شرح الطحاوي خرء الدجاجة والبط ونحو ذلك
من الطيور الكبار التي لخرءه رايحة كريهة خبيثة نجس بالاتفاق فانه اي خرء الدجاج

غليظ

غليظ بالاتفاق بلا خلاف كما يرى ما خرج من المخرجين اي كالباقي من الخارج من
القبل والدبر فانه غليظ كالمني والمذي والودي وخرء ما اكل وما لم يوكل وبول من غير
الطير والفارة والهرة والضفدع البري ودود القز وغيرها وفي المحيط بول الفارة
خفيف وقيل طاهر وبول الهرة على القولين كما في قاضي خان وقيل بول الضفدع البري
خفيف وبول البرغوث لم يمنع الصلاة كما في القنية وخرء الفارة لا يفسد الدهن والحنطة
المطحونة ما لم يتغير طعمها وقال ابو الليث به ناخذ كما في المحيط والروث والخثي وبعر الابل
والغنم غليظة عنده خفيفة عندهما وفي الخزانة ان محمدا رجع عما قال في الاصل و اسقط
نجاسة السرقين اصلا لكن في النظم انا ناخذ به واعلم ان مرارة كل شيء كبوله كما في الاختيار
وخرء البعير كسرقينه كما في التجنيس ه

قهستاني رحمه الله

فصل

ان اقر زوج بالغ ذو ذكر طويل بقرينة المقام فيشمل العنين والخصي والشكاص والمسجى
والخنثى المشكل والمعتوه والشيخ الكبير دون الصبي اذ ليس لامراته طلب التفريق
قبل بلوغه ودون القصير الذكر بحيث لم يصل الى فرجها فانه لا يكون لها طلب التفريق
كما في المنية انه لم يصل اليها اي لم يتمكن من وطء زوجة بالغة ولو ثيبا في هذا
النكاح سواء كان يصل اليها قبله ام لا كما في الخزانة اجله الحاكم اي لا يمهله الا سلطان
يجوز قضاؤه كما في الذخيرة وغيره او قاضي مصر او مدينة كما في قاضي خان فلا يوجله
الزوجة ولا غير الحاكم سنة من وقت الخصومة بلا مانع مرض او غيره كما سياتي
قمرية بالاهلة فان المطلقة تنصرف اليها وذا ثلاثماية واربعة وخمسون يوما
اذا كان نصفها كل شهر ثلاثين يوما ونصفها تسعة وعشرين وزاد يوم اذا كان
سبعة منها ثلاثين ونقص يوم اذا كان خمسة منها ثلاثين والباقي تسعة وعشرون
وفيه اشارة الى انه لم يعتبر القمرية بالحساب وذا ثلاثماية واربعة وخمسون يوما وثمان
ساعات وثمان واربعون دقيقة وهي مدة من اجتماع القمر والشمس اثنتا عشرة
مرة والى انه لم يعتبر الشمسية وهي مدة مفارقة القمر من نقطة من الفلك التاسع
الى العود اليها وذا في ثلاثماية وخمسة وستين يوما وخمس ساعات وخمس وخمسين
دقيقة واثنتي عشرة ثانية برصد بطليموس او تسع واربعين دقيقة بالرصد
الايلخاني وهي اكبر من الاولى بعشرة ايام وربع يوم تقريبا والى انه لم تعتبر السنة
العددية وهي ثلاثماية وستون يوما والاول ظاهر الرواية كما في الخزانة وغيره
وهو الصحيح كما في الهداية وغيره وعليه اكثر اصحابنا كما في الكرماني لكن في المحيط
ان الاعتبار للشمسية عند اكثر المشايخ وفي رواية ابن سماعة عن محمد وعليه
الفتوى كما في الخلاصة وعن محمد ان الاعتبار للعددية كما في المضمرات ولا يخفى ان
الشمسيه اولى بحال الزوج ثم العدديه وشهر رمضان وايام حيضها يحتسب
عليها منها اي من السنة لكونها لا يحتسب عند محمد ايام مرض احدهما اي الزوجين
مرضا لا يستطيع معه على الوطء وعليه الفتوى كما في الخزانة وعن الصاحبين يحتسب
ان اقل من نصف شهر وعن ابي يوسف ان ما دون السنة احتسب ولو يوما لا
يحتسب مدة غيبة احدهما او حجه واحرامها كما في المحيط وان اقر انه لم يصل
اليها جنبها اي في السنة فرق بينهما اي الحاكم فرقت بينكما ان ابى الزوج عن تطليقها
فيشترط للفرقة حضور الزوجين والقضاء وعن محمد انه لم يشترط كما في المحيط لكن
في المضمرات وغيره ان الفرقة لم تقع الا بتفريق القاضي في رواية عن ابي ح وعندهما تقع
باختيارها وهو ظاهر الرواية ان طلبته اي الزوجة وفيه اشعار بانه حقها لم يبطل